**الشبكة الداخلية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي المعنية ب[السياق]**

**اختصاصات** **عامة[[1]](#footnote-2)**

*توضع في سياقها لاحقا على أساس الاحتياجات العملية والحقائق السائدة في الميدان،*

*وحسب التطورات الداخلية الطارئة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وسياسة أعضاء الشبكة وممارستهم داخلياً**.*

**معلومات أساسية**

[*تُدرج معلومات أساسية ذات صلة بالسياق وبالتطورات التي طرأت حتى الآن فيما يخص الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (عالمياً وداخلياً). والحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التزام أساسي تعهد به الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وللوفاء بهذا الالتزام، أعطت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الأولوية لتسريع الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي منذ بداية تدابير التصدي للأزمة الإنسانية، مع التركيز على المجالات الرئيسية ذات الأولوية، بما في ذلك الإبلاغ الآمن والميسر، وتدابير التصدي المركزة على الضحايا/الناجين، وتعزيز المساءلة[[2]](#footnote-3). والجهة المسؤولة عن تنفيذ الحماية الجماعية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي هي (نائب) الممثل الخاص للأمين العام/ منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم/ الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري.*]

**مسؤوليات الشبكة**

تحت رعاية [*منسق الشؤون الإنسانية / المنسق المقيم*] وبإشراف من [*منسق الشؤون الإنسانية / المنسق المقيم*] و[*الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري*]، تعد شبكة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المشار إليها فيما يلي بالشبكة) الهيئة الرئيسية للتنسيق والإشراف على المستوى التقني فيما يخص أنشطة الشبكة وفقا لخطة عمل الشبكة واستراتيجيتها الرفيعة المستوى في [*السياق*]. وتغطي الشبكة [*يدرج النطاق الجغرافي؛ وإذا وُجدت شبكة وطنية أو دون وطنية مستقلة تعمل في السياق نفسه، يُشار هنا إلى نطاقها وعلاقتها بالشبكة*].

**ولا** يقلل وجود الشبكة من مسؤولية فرادى أعضاء الشبكة عن تطوير وتنفيذ وتعزيز برامج داخلية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الصعيد القطري. والإدارة العليا داخل كل منظمة عضو مسؤولة في منظماتها عن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في منظماتها.[[3]](#footnote-4)

والشبكة مسؤولة عن تنفيذ أنشطة منسقة بين الأعضاء لتقليل خطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من قبل عمال الإغاثة، وضمان التصدي الفعال عند وقوع حوادث، وزيادة الوعي بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [*السياق*]. وتتبع أنشطة الشبكة نهجا مُركزا على الضحايا وتحترم مبادئ السلامة والسرية والاحترام وعدم التمييز.

***وليست*** *الشبكة مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى أو الفصل فيها. إذ تقع هذه المهام حصريا على عاتق الكيان الذي يوظف الشخص الذي قُدمت الشكوى ضده، تمشياً مع السياسة العامة والإجراءات الداخلية.*

**أدوار الشبكة**

يدعم منسق[[4]](#footnote-5) شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الشبكةَ ويمثلها بالتنسيق مع الرؤساء المشاركين للشبكة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الاختصاصات وخطة عمل الشبكة. ويعد منسق شؤون الحماية مسؤولا عن رفع التقارير [*في فترة زمنية متفق عليها*] عن أنشطة الشبكة، والتقدم المحرز في ضوء مؤشرات خطة عمل الشبكة، والاتجاهات السائدة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والمقدمة بصيغة مغفَلة المصدر إلى [منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم] و [الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري]. ويمثل المنسق الشبكة في هيئات التنسيق ذات الصلة ويقدم المشورة للجهات الفاعلة في البلد بشأن الممارسات الجيدة لدعم التنفيذ الفعال لبرنامج الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

والمنظمات الرئيسة المشاركة في [*السياق*] هي [*تدرج المنظمات الرئيسة المشاركة*]. وبينما قد تتغير المنظمات الحاضرة بصفة رئيس مشارك[[5]](#footnote-6)، يظل دور الرؤساء المشاركين دوراً دائماً من أجل قيادة مستدامة للشبكة. ويتولى الممثلون الرؤساء المشاركون دورا نشطا على مستوى الشبكة في عقد وإدارة اجتماعات ومناسبات الشبكة، ويساعدون في تنسيق خطة عمل الشبكة والإشراف عليها. وعلى المستوى العالي، يعمل الممثلون الرؤساء المشاركون على تناول قضايا الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي حسب الحاجة في اجتماعات [*الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري*]. [*يدرج هنا أي تقسيم إضافي للمسؤوليات على النحو المتفق عليه بين منسق شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والمنظمات الرئيسة المشاركة*].

[*إذا لم يُشغَـل منصب منسق شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، أو*] عندما يكون المنسق غير متاح مؤقتا، يُقسَّم دور المنسق بين الممثلين الرؤساء المشاركين على المستوى التقني والعالي حسب الاقتضاء.

وتمثَّل كل منظمة عضو في أعمال الشبكة بجهة تنسيق معنية بشؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[[6]](#footnote-7). وتشارك جميع جهات التنسيق بنشاط في تبادل المعلومات عن المبادرات الداخلية لأنشطة الحماية وتنسيق الأنشطة في إطار خطة العمل، وهي مسؤولة عن الدعم التقني والتنسيق بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي داخلَ منظمتها تحت قيادة إدارتها العليا.

ويجوز للشبكة أن تشكل أفرقة عمل أصغر حجما ومحددة زمنيا مكونة من أعضاء عاديين لتنفيذ عمليات محددة حسب الحاجة.

***العضوية***

العضوية في الشبكة مفتوحة لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في [*السياق*]. والعضوية في الشبكة مفتوحة أيضاً لمنسقي [*المجموعات/القطاعات*]، الذين يشجَّعون بقوة على حضور اجتماعات الشبكة من أجل تحسين التنسيق في الاتجاهين بين المجموعات/القطاعات والشبكة. وينبغي أن يشارك منسق شؤون الحماية/الرؤساء المشاركون ومنسق المجموعة الفرعية المعنية بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي في اجتماعات ومناسبات الطرف الآخر، وأن يشاركوا بنشاط في ضمان إقامة روابط وثيقة بين عمليات التدخل المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبالعنف القائم على النوع الاجتماعي في [*السياق*][[7]](#footnote-8). [*تضاف كيانات إضافية حسب الاقتضاء: الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا، أو جهة التنسيق المعنية بحقوق الضحايا*[[8]](#footnote-9) *(إن وُجدت)؛ منسقة المجموعة (الفرعية) المعنية بالحماية وحماية الطفل؛ ممثلو الحكومات؛ المانحون؛* جهة *تنسيق من فريق السلوك والانضباط التابع للأمم المتحدة من أجل إقامة روابط مع بعثة الأمم المتحدة؛ وما إلى ذلك.*]

وتنخرط الشبكة في التواصل مع المنظمات غير الأعضاء كجزء من الأنشطة الجارية. وكحد أدنى، ينبغي أن تكون جميع المنظمات العاملة في [*السياق*] على علم بالنظام المشترك بين الوكالات لإحالة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (انظر أدناه) وأن تكون قادرة على تلقي الشكاوى المرفوعة ضد موظفيها، بغض النظر عن علاقتها بالشبكة.

***الاجتماعات***

تجتمع الشبكة [في فترة زمنية متفق عليها] ويجوز لأي عضو أن يطلب عقد اجتماعات إضافية مخصصة. وتوزَّع محاضر كل اجتماع على جميع الأعضاء وتُحفظ في سجلات الشبكة. وبما أنه ينبغي لاجتماعات الشبكة أن توفر بيئة داعمة لمناقشة قضايا صعبة حساسة محتملة في إطار الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، فإن أي معلومات يجري تبادلها أثناء الاجتماعات تبقى سرية عند الطلب وفقاً لنهج يركز على الضحايا. وينبغي أن تمتنع اجتماعات الشبكة، بصفة عامة، عن مناقشة الحالات الفردية؛ ويتم إخفاء هوية أي إشارة إلى مزاعم أو حالات متعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أثناء الاجتماعات.

وفي حالة عدم حضور جهة التنسيق لاجتماع عادي مبرمَج للشبكة، يمثل المنظمةَ العضو مناوب مخصص وعلى علم بما فيه الكفاية.

***المهام***

بموجب الركائز الأربعة للمعايير التشغيلية الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،[[9]](#footnote-10) تقوم الشبكة بما يلي:

**الإدارة والتنسيق**

* إجراء تقييمات مشتركة لمخاطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [*السياق*] حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، وتحديد عوامل الخطر المحتملة ودواعي القلق. وتكون نتائج تقييم المخاطر عاملا موجها للقيادة العليا في اتخاذ القرارات الاستراتيجية ولخطة عمل الشبكة.
* وضع وتنفيذ خطة عمل للشبكة تكون قابلة للقياس وضمن أطر زمنية محددة وبتحديد مسؤوليات أعضاء الشبكة على أساس التخصص والقدرة. ويُسترشد في تصميم وتنفيذ خطة العمل بإسهامات المجتمع المحلي، المناسبة من حيث السياق، وبالتصدي لعوامل الخطر التي يحددها التقييم المشترك. ويرصد [*الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري*] النواتج التي يمكن تحقيقها في خطة العمل ويقدم دعما إضافيا (بما في ذلك تقديم الموارد البشرية والمالية) عند الاقتضاء.
* مراقبة أنشطة أعضاء الشبكة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لتجنب الازدواجية في العمل ولسد الثغرات.
* العمل بشكل وثيق مع هيئات التنسيق الأخرى في [*السياق*] بما في ذلك [*مجموعة الحماية، المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس، المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل*] لدعم تدابير الوقاية والتصدي للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
* تحديد الاحتياجات والموارد التدريبية اللازمة لتنسيق التدريبات المنظمة لفائدة جميع جهات التنسيق والإدارة العليا فيما يخص أدوارها ومسؤولياتها المحددة لها في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
* الدعوة إلى تعزيز و/أو وضع سياسات وممارسات داخلية بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لجميع المنظمات العاملة في [*السياق*] وتقديم الدعم للمنظمات حسب الحاجة عندما لا توجد هذه الأنظمة، سواء أكانت المنظمة عضوا في الشبكة أم لم تكن.
* [*عندما يقتضي الوضع ذلك*] الدعوة إلى إنشاء منصب موظف أقدم معني بحقوق الضحايا/ مدافع ميداني عن حقوق الضحايا، أو تعيين جهة تنسيق معنية بحقوق الضحايا.

**1 - التفاعل مع سكان المجتمع المحلي ودعمهم**

ينبغي لجميع التفاعلات مع السكان أن تكون بالتنسيق مع الجهات الفاعلة العاملة مع السكان المتضررين [*بما في ذلك إمكانية المساءلة أمام السكان المتضررين و/أو الفريق العامل المعني بالتواصل مع المجتمعات المحلية*] و مجموعة/قطاع الحماية، بما في ذلك [*المجموعة الفرعية المعنية/القطاع الفرعي المعني*] بالحماية لتفادي ازدواجية الجهود وتوجيه تفاعل المجتمع المحلي.

* التوعية بحقوق السكان المتضررين، وبطبيعة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وما يشكل السلوك المناسب للموظفين، وبواجب عمال الإغاثة في الإبلاغ عن حوادث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يعلمون بها، وبمختلف أساليب تقديم الشكاوى وكيفية الوصول إلى خدمات مساعدة الضحايا في [*السياق*].
* دعم الأعضاء لتقييم وتحسين فعالية وملاءمة أنشطة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي داخل المجتمعات المستهدفة.
* إلى جانب المشاركة الخاصة [للسكان *المعرضين للخطر كما هو محدد في* السياق] في المجتمع، دعم الأعضاء لإنشاء و / أو تكييف نماذج إيصالهم للمساعدات لمعالجة تفاوتات السلطة وإعطاء الأشخاص الأكثر ضعفا صوتا مستداما في التعبير عن كيفية تقديم المساعدات.

**الوقاية**

* الدعوة إلى إعطاء الأولوية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على صعيد البرمجة والجهات الفاعلة العاملة في المجالات التشغيلية لكي تدرج مسألة التخفيف من مخاطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في تقييم الاحتياجات وتصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها على أساس الاتجاهات المحددة فيما يخص الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. [و*في البيئات الإنسانية*] تدرج الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في خطة استعراض الاحتياجات الإنسانية والتصدي للأزمات الإنسانية في [*السياق*] لدمج مسألة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في تدابير التصدي إدماجا كاملا.
* تكملة المبادرات الداخلية لأعضاء الشبكة من أجل تعزيز تدابير الوقاية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال الأنشطة المشتركة وتبادل الممارسات الجيدة.
* تشجيع أعضاء الشبكة على إجراء تدريبات تعريفية وتجديدية بشأن مسألة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لفائدة جميع الموظفين ودعم هذه التدريبات بمواد سياقية توضع بشكل مشترك.

**الاستجابة**

* رسم خريطة مشتركة لآليات موثوقة وعملية لتقديم الشكاوى والانطباعات في [*السياق*] لتحديد الثغرات الموجودة في مجال تمكن السكان المتضررين من الإبلاغ بشكل آمن عن حوادث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
* دعم الأعضاء لإنشاء قنوات جديدة لتقديم الشكاوى من أجل سد الثغرات الموجودة في مجال إمكانية الوصول إلى الإبلاغ استنادا إلى رسم الخرائط والإحاطة بما يفضله المجتمع، بحيث تكون هناك قنوات آمنة ومتاحة ومناسبة من حيث السياق لأي عضو في المجتمع للإبلاغ عن الادعاءات الحساسة.
* إنشاء آلية مجتمعية مشتركة بين الوكالات لتقديم الشكاوى من خلال الربط بين آليات تقديم الشكاوى والانطباعات لأعضاء الشبكة عن طريق إجراءات تشغيلية موحدة متفق عليها بشأن نظام مشترك بين الوكالات لإحالة الشكاوى وتقديم المساعدة، بما يتماشى مع الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية.[[10]](#footnote-11)
* [*في حال عدم وجود مسارات إحالة* *للحصول على المساعدة أو عدم شموليتها*:] دعم [*مجموعة/قطاع*] الحماية، بما في ذلك [*المجموعة الفرعية/القطاع الفرعي*] للحماية من العنف القائم على نوع الجنس وحماية الطفل، لإجراء عملية رسم خرائط للخدمات والثغرات الموجودة في مجالات الصحة والسلامة والأمن والدعم القانوني والنفسي والمادي في [*السياق*]، نحو وضع و/أو تعزيز مسارات الإحالة للحصول على المساعدة.[[11]](#footnote-12)
* العمل مع [*مجموعة/قطاع*] الحماية، بما في ذلك [*المجموعات/القطاعات*] الفرعية المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبحماية الطفل، لدمج مسارات الإحالة للحصول على المساعدة في الإجراءات التشغيلية الموحدة للآليات المجتمعية المشتركة لتقديم الشكاوى قصد تقديم الدعم الفوري للمشتكين والناجين من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولا تنشئ الشبكة مسارات إحالة موازية للحصول على المساعدة لفائدة الناجين من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
* [*حيثما لا توجد خدمات مساعدة* *الضحايا*] الدعوة والعمل جماعةً مع [*المجموعات/القطاعات*] الفرعية ذات الصلة والشركاء المنفذين (بما في ذلك بشأن تعبئة الموارد) لمعالجة الثغرات القائمة حتى يتسنى تلبية احتياجات جميع الناجين.[[12]](#footnote-13)
* توعية الجهات الفاعلة في مجال الحماية، والجهات الفاعلة المعنية بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وجميع الجهات الفاعلة التي تشغل قنوات تقديم الشكاوى، حتى يكون جميع الموظفين الذين قد يعملون مع الناجين من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أو يتلقون تقريرا عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على علم بكيفية التعرف على الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبالجهة التي تُرسَل إليها الادعاءات بأمان.
* التوعية بشأن آلية الإبلاغ والإحالة المشتركة بين الوكالات في أوساط جميع الجهات الفاعلة في [*السياق*].
* تلقي المستجدات بشكل مجمَّع مغفَل الهوية بشأن الشكاوى المقدمة داخل البلد الذي يشترك فيه أعضاء الشبكة. ويجري تبادل المعلومات بشأن الشكاوى المغفَلة المصدر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي مع الشبكة بما يتماشى مع سياسات الأعضاء الداخلية المتعلقة بالإبلاغ وحماية البيانات، ووفقا لمبدأ السرية ، والاقتصار في التبادل على المعلومات اللازمة فقط لتجسيد الاتجاهات الأساسية لإطلاع [المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية] على المستجدات المجمعة [الإشارة هنا *إلى الإجراءات التشغيلية الموحدة التي اعتمدها الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري و/أو* بروتوكول تبادل المعلومات *إن* *وُجد* ].
* للحفاظ على المساءلة عن عمليات معالجة الشكاوى على المستوى القطري، ولتوجيه عملية تحليل الاتجاهات والإبلاغ، يُحتفظ بسجل سري لمجموع الادعاءات المغفلة المصدر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [*السياق*]، في قاعدة بيانات آمنة. ويتطلب التخزين الآمن للبيانات اعتماد مبادئ توجيهية واضحة وإجراءات تشغيلية موحدة بشأن مكان وكيفية الاحتفاظ بالمعلومات ومن الذي يمكن له الوصول إليها

تستعرض هذه الاختصاصات سنويا وتنقح حسب الاقتضاء.

**---------------**

**أقرتها [*هيئة القيادة العليا المشرفة على شبكة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي*] في [*التاريخ*]**

1. تعد هذه الاختصاصات العامة تحديثا للاختصاصات التي أعدها كل من اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية/اللجنة التنفيذية للسلام والأمن التابعتين للأمم المتحدة، وفرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (تشرين الثاني/نوفمبر 2018) استناداً إلى الممارسات الجيدة والاتفاقات السارية في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وإلى اختصاصات الشبكة الحالية، ووُضعت بمساهمات من ممارسين داخليين وعالميين. [↑](#footnote-ref-2)
2. *استراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي* (2021)، متاحة [هنا](https://psea.interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/2021-04/Strategy-%20Protection%20from%20and%20response%20to%20Sexual%20Exploitation%20and%20Abuse%20%28SEA%29%20and%20Sexual%20Harassment%20%28SH%29.pdf)؛ و*خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتسريع الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في تدابير التصدي للأزمات الإنسانية على المستوى القطري* (2018)، متاحة [هنا](https://psea.interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/2020-06/iasc_plan_for_accelerating_psea_in_humanitarian_response.pdf)؛ و*استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي* (2017)، متاحة [هنا](https://undocs.org/A/71/818). [↑](#footnote-ref-3)
3. *نشرة الأمين العام بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي* (ST/SGB/2003/13)، متاحة [هنا](https://undocs.org/ST/SGB/2003/13). [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر [الاختصاصات العامة لمنسق شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2021)](https://interagencystandingcommittee.org/accountability-and-inclusion/country-psea-coordinator-generic-terms-reference-tors-2021). [↑](#footnote-ref-5)
5. ينبغي أن يكون اختيار المنظمات الرئيسة المشاركة بناء على اختيار المنظمات التي تبذل الجهود في السياق من أجل دعم برامج الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على المستوى التقني والعالي. ويوصى بشدة بأن تكون مسؤوليات الرئيس المشارك مقسَّمة بين منظمة تابعة للأمم المتحدة وأخرى غير تابعة للأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-6)
6. انظر [الاختصاصات العامة لجهة التنسيق الداخلية المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2021)](https://interagencystandingcommittee.org/accountability-and-inclusion/country-psea-focal-point-generic-terms-reference-tors-2021). [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر منظمة مجال المسؤولية عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل *تنسيق التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ*، الفصل 1-8، متاح [هنا](https://gbvaor.net/sites/default/files/2019-07/Handbook%20for%20Coordinating%20GBV%20in%20Emergencies_fin.pdf). [↑](#footnote-ref-8)
8. دور الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا هو العمل على إدماج نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس ومصالح الطفل ولا يميز في جميع الأنشطة الرامية إلى دعم ومساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. مزيد من المعلومات عن الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا/جهة التنسيق المعنية بحقوق الضحايا متاح [هنا](https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/field-victims%E2%80%99-rights-advocates#:~:text=To%20bolster%20support%20to%20victims,all%20victims%20on%20the%20ground.). [↑](#footnote-ref-9)
9. ترد الأركان الأربعة للإدارة والتنسيق، والتفاعل مع سكان المجتمع المحلي ودعمهم، والوقاية، والاستجابة في ال[معايير التشغيلية الدنيا](https://psea.interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/Minimum%20Operating%20Standards) بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي [↑](#footnote-ref-10)
10. # *الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية* (2016)، متاح [هنا](https://interagencystandingcommittee.org/system/files/global_standard_operating_procedures_on_inter_agency_cooperation_in_cbcms.pdf). وللاطلاع على التوجيه العملي لإنشاء آلية مجتمعية مشتركة بين الوكالات، انظر *دليل أفضل الممارسات بشأن الآليات المجتمعية المشتركة بين الوكالات* متاح [هنا](https://interagencystandingcommittee.org/accountability-affected-populations-including-protection-sexual-exploitation-and-abuse/documents-50).

    [↑](#footnote-ref-11)
11. لمزيد من المعلومات بشأن مساعدة ودعم الضحايا، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات، انظر *بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي* متاح [هنا](https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Victim%20Assistance%20Protocol_English_Final.pdf). [↑](#footnote-ref-12)
12. # لمزيد من المعلومات بشأن دعم الناجين عندما لا توجد جهات فاعلة معنية بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، راجع دليل الجيب، متاح [هنا](https://gbvguidelines.org/en/pocketguide/).

    [↑](#footnote-ref-13)